

مسودة مقترن لمعالجة المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية

خلفية

1. في المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، قدمت لجنة الإدارة تقريرها (الذي يحمل الرمز ATT/CSP4/MC/2018/MC/353/Conf.UnpaidContr المذكورة). وبعد النظر فيها، قرر المؤتمر الرابع للدول الأطراف تكليف لجنة الإدارة باستكشاف المزيد من الخيارات من أجل معالجة المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية، ويشمل ذلك إمكانية إنشاء صندوق احتياطي، بغية تقديم مقترنات للنظر فيها خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف (انظر الفقرة 36.ب. من التقرير النهائي، الذي يحمل الرمز ATT/CSP4/2018/SEC/369/Conf.FinRep.Rev1).

الوضع الحالي وممارسة إصدار الفواتير

2. تتمدّ الفترة المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة لمدة سنة تقويمية واحدة (1 كانون الثاني/يناير – 31 كانون الأول/ديسمبر). تعتمد الدول الأطراف الموازنة لدوره مؤتمر الدول الأطراف التالي (والعام التالي) أثناء مؤتمر الدول الأطراف السنوي، والذي يُعقد عادةً في نهاية آب/أغسطس أو بداية أيلول/سبتمبر. وبعد ذلك، تغلق أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الحسابات لدوره مؤتمر الدول الأطراف الحالي وترسل الفواتير بقيمة الاشتراكات المقررة عن الدورة التالية في شهر تشرين الأول/أكتوبر عادةً. يجب دفع الفواتير خلال 90 يوماً بعد استلام الفاتورة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (القواعد المالية – القاعدة 8.أ.). يتم تسوية الأموال غير المخصصة (الوفورات) المتحققة من المساهمات في الموازنة السابقة، إن وجدت، مع نفس الفاتورة.

3. وطبقاً للوضع الحالي، يُدفع أقل من ثلث الاشتراكات المقررة خلال 90 يوماً. وبما أنه لا توجد "قاعدة" تتصل على ضرورة وجود المبالغ المخصصة للاجتماعات في "البنك" قبل 3 أشهر، كما هو الحال في منظومة الأمم المتحدة، يمكن لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة تنظيم اجتماعات لعملية التحضير منذ نهاية شهر كانون الثاني/يناير. وعلى الرغم من أن التعاقد مع موظفي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة يتم لفترة أربعة أعوام (بمجرد حلول التجديد)، إلا أن الأموال المخصصة لرواتبهم لا يُشرط وجودها في "البنك" مقدماً لكي يتم إصدار العقود لفترة معينة، كما هو الحال في منظومة الأمم المتحدة. وبسبب هذه المرونة، تم عقد الاجتماعات حتى الآن وفقاً للجدول المقرر، وتم الوفاء بالتزامات الدفع الأخرى، مثل رواتب موظفي أمانة معاهدة تجارة الأسلحة. ولكن، مع تراكم العجز في الموازنة لدى معاهدة تجارة الأسلحة إلى حوالي 15% سنوياً (انظر الفقرة 5 من تقرير لجنة الإدارة بشأن المساهمات غير المدفوعة)، فإن مخاطر المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية في تزايد. وقد أوضحت الفقرة

9 من تقرير لجنة الإدارة بشأن المساهمات غير المدفوعة العاقد المحتملة للمشكلات المتعلقة بالسيولة المالية. لذلك، يُنصح باستكشاف خيارات لمعالجة المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية، ومنها إنشاء صندوق احتياطي. والخيارات التي تم استكشافها ليست حصرية بشكل متبادل ويمكن تنفيذها جمِيعاً في نفس الوقت، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف اعتمادها.

استكشاف الخيارات

4. قرر المؤتمر الرابع للدول الأطراف تكليف أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وللجنة الإدارية بتنفيذ التدابير الإدارية لمعالجة بعض أسباب المساهمات المتأخرة وعدم دفع الاشتراكات المقررة المبينة في الجدول رقم 1 من تقرير لجنة الإدارة (انظر الفقرة 36.أ. من التقرير النهائي). بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة استخدام المرونة في القواعد المالية الحالية لإغلاق الحسابات في مرحلة لاحقة من الممارسة الحالية. يمكن أن ترسل الفواتير، كما تنص القواعد، بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر من العام السابق (القاعدة 1.8 أ.). يمكن أن تتم تسوية الأموال بسبب التكاليف والتسويات النهائية بناءً على التغييرات في المشاركة مع فاتورة السنة القويمية التالية (القاعدة 2.5. ب. و 4.8)

أ. إضافة بند للطوارئ

5. يتمثل أحد خيارات استكشاف تحسين السيولة في إدراج بند للطوارئ في الميزانية السنوية المقترحة. كما تنص القاعدة المالية 4.8 على أن "رصيد الاعتمادات غير المخصص من الفترات المالية السابقة سيتم ترحيله إلى الفترة المالية التالية، مما يقلل من اشتراكات الدول في الفترة المالية التالية"، أي بند للطوارئ يبلغ 15٪، على سبيل المثال، يضمن توفر الأموال مباشرة في بداية الفترة المالية، إذا ظل الإنفاق في السنة السابقة ضمن الميزانية. وقد ثبتت ممارسة هذا في معاهدات أخرى متعددة الأطراف، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

ب. الصندوق الاحتياطي

6. هناك خيار آخر يمكن استكشافه يتمثل في إنشاء صندوق احتياطي. اقترح تقرير لجنة الإدارة بشأن المساهمات غير المدفوعة المقدم إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف المصادر التالية: أ) الأموال غير المخصصة (الاشتراكات المقررة) من الفترات المالية السابقة، والتي لا يتم ترحيلها إلى الفترة المالية التالية لخض مساهمات الدول. ب) يمكن إضافة نسبة مئوية (مثلاً 2 - 5 في المائة) إلى جميع المساهمات السنوية وإيداع الأموال المختلفة في الصندوق الاحتياطي. ج) المساهمات الطوعية.

7. نوشت المصادر المختلفة لهذا الصندوق في المؤتمر الرابع للدول الأطراف، حيث أشار عدد من الدول الأطراف إلى أنها لا تستطيع إيداع الاشتراكات المقررة (الإلزامية) في صندوق احتياطي. ولكن وجود صندوق احتياطي يمول من المساهمات الطوعية لا يزال خياراً يمكن استكشافه على الرغم من بعض التحفظات التي تم الإعراب عنها. ولضمان استخدام الصندوق فقط لتعطية المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية (وليس لتعطية المساهمات غير المدفوعة)، يجب أن تسترد المدفوعات التي تتم من مثل هذا الصندوق من الاشتراكات المقررة السنوية للدول الأطراف خلال 12 شهراً. ولا يجب أيضاً أن تزيد المدفوعات عن متوسط معدل التجميع على مدار السنوات الثلاث السابقة لضمان أن يسترد الصندوق مدفوعاته بالكامل.

8. ولا يزال هناك سؤال آخر ينبغي الإجابة عليه في هذا السياق وهو إمكانية إنشاء صندوق احتياطي لتعطية المشكلات المتعلقة بالسيولة المالية المرتبطة بأمانة معااهدة تجارة الأسلحة فقط، وليس بموازنة الاجتماعات أيضاً (عملية التحضير ومؤتمر الدول الأطراف). إذ أنه نظراً لإبرام عقود مدتها أربع سنوات مع موظفي أمانة معااهدة تجارة الأسلحة، فإن الدول الأطراف ملزمة بدفع مرتباتهم. ولكن الاجتماعات يمكن إلغاؤها في حال عدم توافر التمويل الكافي لها. ويمكن أن تقرر الدول الأطراف هدفاً محدداً للصندوق الاحتياطي الطوعي، معأخذ أنماط المدفوعات في الاعتبار على مدار السنوات الثلاث السابقة.

النوصيات

9. ينبغي أن توافق الدول الأطراف على إدراج بند للطوارئ يبلغ 15٪ للفترة المالية المقبلة في الميزانية السنوية.

10. ينبغي أن توافق الدول الأطراف على إنشاء صندوق احتياطي مصدره من التبرعات الطوعية على أساس الاختصاصات المرفقة.

الملحق: اختصاصات الصندوق الاحتياطي الطوعي

- ينبغي أن تكون المساهمات في صندوق الاحتياط الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة طوعية بحثة؛
- الغرض من الصندوق هو توفير السيولة لميزانية معاهدة تجارة الأسلحة على مدار السنة التقويمية؛
- لا يمكن استخدام الصندوق لتغطية متأخرات الاشتراكات المقررة في أي ظرف من الظروف؛
- لا يمكن استخدام الصندوق إلا لتوفير السيولة لتغطية تكاليف أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.
- ينبغي تسديد المدفوعات من الصندوق من الاشتراكات السنوية للدول الأطراف بمجرد دفع الاشتراكات، ولكن على الأقل في غضون 12 شهراً. ولا ينبغي أن تتجاوز هذه المدفوعات متوسط معدل التحصيل على مدى السنوات الثلاث السابقة.
- يتم تحديد هدف الصندوق بالمبلغ المعادل لميزانية سنوية واحدة.
- رئيس أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسؤول عن استخدام الصندوق وفقاً لهذه الاختصاصات ويقدم تقريراً مالياً عن الاستخدام قبل كل مؤتمر للدول الأطراف.